ما ادام بعلم او يظن فواته والاحرم قال الاسنوي ويحمل على تفويت
واجب مستقبل انتهى وفي اطلاقه وقفة فان التسبب الى تفويت
الواجب ولو مستقبلا لا ينبغي ان يطلق حله قال جمع من اكابر اصحابنا
واذا قلنا يندب فصوم يوم وفطر يوم افضل منه وصححه في شرح
مسلم للخبر الصحيحين عن ابن عمرو بن العاص افضل الصيام صيام داود
كان يصوم يوما ويفطر يوما وفيه الافضل من ذلك اي لما تقرر
من انه اشق على النفس وبه يحصل مقصود الصوم واشار صلى الله
عليه وسلم بقوله عن داود ولا يفر اذا لاقى الى انه كان لا يضعفه صومه
عن ملاقاة عدوه ومجاهدته في سبيل الله ومن ثم امر صلى الله عليه وسلم
اصحابه بالفطر وهم مسافرون في رمضان الى فتح مكة ليتقووا على ملاقاة
عدوهم وكان عمر اذا بعث سرية قال لهم لا تصوموا فان التقوي
على الجهاد افضل من الصوم فعلم ان افضل الصيام ما لم يضعف عما
هو افضل منه كالصلاة او الذكر او العلم ومن ثم كان الافطار يومي
الجمعة وعرفة لمن بها افضل كما يأتي وكان ابن مسعود يقلله ويقول
انه يمنعني قراءة القران وهي احب الي ونقل سفيان الثوري فقال
انها افضل منه وقال عنه ومثلها بل اولى تعلم العلم وتعليمه قال
بعض الائمة الحفاظ وقد نص الائمة الاربعة على ان طلب العلم
افضل من صلاة النافلة وهي افضل من صوم التطوع فالعلم افضل
منه بالاولى وافتى ابن عبد السلام بان صوم الدهر افضل لان الحسنة
بعشر امثالها فاك وقوله في الخبر لا افضل من ذلك اي لك قال
الغزالي ودون ذلك صوم وفطر يومين وفي معناه ثلاثة ايام اوله
وثلاثة اوسطه وثلاثة اخره وان صام الاثنين والخميس والجمعة
من جميعه فهو قريب من الثلث انتهى ويسن صوم يوم عرفة

بعرفة

بعرفة اخرج ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
صوم يوم عرفة بعرفة والشيخان عن ميمونة ان الناس شكوا في صيام
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلت اليه بحلاب وهو
واقف بالموقف فشرب والناس ينظرون ومالك والبخاري
وابو داود عن ام الفضل ان ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم
النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم
فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه وفي رواية
لهم فبعث اليه بقدح شراب فشربه والترمذي عن ابن عمر سئل عن
صوم يوم عرفة قال حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ومع عمر
فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه وانا لا اصومه ولا امر به ولا انهى عنه
ذلك الحديث الاول الذي فيه النهي على انه يكره للحاج صوم يوم
عرفة وهو ما ثبت في الام وشرح مسلم يستحب صومه لحاج لم
يصل عرفة الا ليلا لفقد العلة اي التقوي على الدعاء ودلت بقية
الاحاديث على انه يسن للحاج فطره بعرفة وان كان قويا اتباعا
له صلى الله عليه وسلم فصومه له خلاف الاولى ومثله في ذلك المسافر
والمريض كما نص عليهما الشافعي رضي الله عنه في الاملاء قال الاسنوي
وفيه رد او تقييد لاطلاق ندب صومه للحاج بغير عرفة انتهى
والوجه الثاني اعني ان فيه تقييد الارد او حمل الزركشي النص على ما
اذا اضعفه الصوم اخذا من قولهم ان تضرر المسافر بالصوم فالفطر
افضل والا فالصوم افضل سواء الواجب وغيره قال وما قاله في الاملاء
مبني على قوله الفطر للمسافر افضل مطلقا والاصحاب على خلافه انتهى
واولى مما ذكره قول الاذرعي النص محمول على مسافر يجهده الصوم
وكلام النووي اي المار في الحاج بغير عرفة على من لم يتأذ بشربه